

تميز مصطلحات المرافعات الشرعية

وفقا لنظام المرافعات الشرعية

بمجه: عمر الشهري

شعبان / ١٤٤١هـ

Twitter: @alshehriomaro



التعريف بنظام المرافعات الشرعية

هو مجموعة المبادئ والأحكام الإجرائية المنظمة لمرفق القضاء المنضبطة بضوابط الشرع الإسلامي.

صدر النظام بمرسوم بملكي رقم (م/١) بتاريخ ٢٢/١/٤٣٥ هـ

تمييز مصطلحات المرافعات الشرعية

• التمييز الأول: بين طبيعة قواعد المرافعات الشرعية:

- قواعد كلية أصولية: فهذه تتعلق بأمور العقيدة، وإجمالاً كل ما يتعلق بأصول الدين والمعاملات.
- قواعد جزئية فرعية: وهذه تنصرف إلى مسائل الاجتهادات الفقهية لمواكبة المستجدات.

• التمييز الثاني: بين المبادئ الموضوعية والمبادئ الإجرائية التي قررتها الشريعة الإسلامية:

- المبادئ موضوعية هي: التي تضم التنظيمات الأولية التي تنطوي على حكم شرعي لأمر معين بما يوجب إتيان سلوك معين أو الامتناع عنه.
- المبادئ الإجرائية: تتمثل في بيان خطوات طلب الحماية القضائية للحقوق والعلاقات الشرعية.

• التمييز الثالث: بين القواعد الإجرائية لقواعد القضاء المستعجل وقواعد القضاء الموضوعي:

- قواعد القضاء المستعجل: تقوم على فكرة السرعة في منح الحماية وهو ما يعني الإسراع في إجراءات منح الحماية.
- قواعد القضاء الموضوعي: القرار القضائي فيه يقوم على الترجيح والظن الغالب، بينما يقوم في القضاء الموضوعي على اليقين والقطع.

• التمييز الرابع: بين صور الحماية القضائية:

- الحماية القضائية الموضوعية هي: القرار القاطع الصادر في محل دعوى معروضة على القضاء سلباً أو إيجاباً، وهذه الحماية تواجه عارض التجهيل وتؤدي إلى استبداله باليقين.
- الحماية القضائية الوقتية: تواجه هذه الحماية عارض الخشية من فوات الوقت، وتؤدي إلى تجنب وتفادي هذه الخشية من خلال منح حماية قضائية سريعة.
- الحماية القضائية الولائية: تواجه هذه الحماية عارض القصور في الإرادة وتعمل على جبر هذا القصور من خلال تحقيق ما عجزت الإرادة عن تحقيقه.
- الحماية القضائية التنفيذية: تواجه هذه الحماية عارض مخالفة النظام، وتعمل على تحقيق التطابق بين الواقع العملي وحكم النظام.

• التمييز الخامس: بين المحاكم:

- المحاكم الأصلية أو الأصيلة: هي تلك التشكيلات القضائية التي تتوافر فيها كافة الضوابط والضمانات الإجرائية للمتقاضين، فتتحقق في رحابها قصوى الضمانات الحامية للحقوق الإجرائية للخصوم، وتتكون من محاكم عامة، ومحاكم متخصصة ودوائر متخصصة.
- المحاكم العادية: هي المحاكم ذات الولاية القضائية العامة، ويتم تحديد الولاية القضائية للمحاكم العادية بضوابط ومفترضات وشروط. وتثبت صفة المحكمة العادية لكل محكمة تدخل في التنظيم الأساسي.
- الكيانات المتخصصة: هي المحاكم أو الدوائر المنوط بها منح الحماية القضائية في خصوص نوع معين من القضايا.

• التمييز السادس: بين المحكمة العادية والمحكمة الاستثنائية:

- المحكمة الخاصة أو الاستثنائية: هي محكمة خارج التنظيم القضائي للمحاكم العادية تنشأ بنص خاص لتتولى نظر مسائل محددة أو لمواجهة ظروف استثنائية غير مألوفة.
- المحكمة العادية: تحمي المصالح العادية التي تهتم عموم الأشخاص.
- المحكمة الاستثنائية: تحمي مصالح خاصة ذات وصف محدد أو تتعلق بفئة معينة من الأشخاص، ولا تنشأ إلا في أضيق الحدود.

• التمييز السابع: بين تعداد المحاكم داخل السعودية

- أولاً: التعدد الرأسي للمحاكم: ويقصد به: وجود طبقات من المحاكم تعلق بعضها بعضاً. التدرج الهرمي لمحاكم القضاء العادي السعودي:
 - ١ - محاكم الدرجة الأولى: ذاتها محاكم الطبقة الأولى.
 - ٢ - محكمة الاستئناف: هي محكمة الطبقة الثانية دائماً.
 - ٣ - المحكمة العليا: محكمة طبقة ثالثة دائماً.
- ثانياً: التعدد الأفقي للمحاكم: يقصد به: تعدد محاكم الطبقة الواحدة أو تعدد دوائر كل محكمة. وهو يأخذ معنى جغرافياً أو مكاني غالباً. مستويات التعدد الأفقي للمحاكم:
 - المستوى الأول: ينصرف فيه التعدد لتشكيلات القضائية للمحكمة الواحدة.
 - المستوى الثاني: ينصرف التعدد فيه إلى تعدد محاكم الطبقة الواحدة وتوزيعها جغرافياً.

• التمييز الثامن: التمييز بين أنواع التفسير (الفقري - التشريعي - القضائي):

- التفسير الفقهي: يعبر عن الجهد الذي يبذله شراح القانون والفقهاء في تفسير القواعد التشريعية وأحكام القضاء، والتعليق عليها وانتقادها.
- التفسير التشريعي: يصدر هذا النوع من التفسير من المشرع نفسه، حين يرى ضرورة لذلك، فإذا اختلفت المحاكم في فهم المعنى الذي قصده المشرع وصدرت الأحكام متضاربة ومتناقضة في حل مسائل متشابهة، فقد يعمد المشرع إلى إصدار قانون يفسر به القانون السابق.
- التفسير القضائي: وفيه القضاة يقومون بتفسير النصوص الغامضة أو الناقصة أو المتناقضة؛ إذا لم يوجد تفسير تشريعي والقاضي ملزم بتفسير النص، ليتيسر عليه تطبيقه، ولكن لا يقوم القاضي بالتفسير إلا بمناسبة واقعة معروضة عليه.

• التمييز التاسع: التمييز بين أسباب عزم الصلاحية:

- عدم الصلاحية المطلقة هي: وجود سبب يغلب الظن معه عدم حيادة القاضي في نظر دعوى معينة بما يجب معه على القاضي التنحي عن نظر الدعوى.
- عدم الصلاحية النسبية هي: وجود سبب يلقي بظلال من الشك على حيادة القاضي في نظر دعوى معينة بما يجوز للقاضي التنحي عن نظر الدعوى.

• التمييز العاشر: التمييز بين الرعوى والإطالبة القضائية:

- المطالبة القضائية: تعد وسيلة لرفع الدعوى، وتستند على حق التقاضي.
- الدعوى: هي موضوع الحماية القضائية، ولا يعترف النظام بالدعوى إلا لمن تتوافر فيه شروط.

• التمييز الحادي عشر: بين الرعوى والحق الموضوعي:

- الحق الموضوعي: مصدره هو النظام الموضوعي.
- الدعوى: مصدرها نظام المرافعات الشرعية، وتعد الدعوى وسيلة لحماية الحق الموضوعي.

• التمييز الثاني عشر: بين الرعوى والخصومة:

الخصومة: هي مجموعة الإجراءات التي يتم من خلالها نظر الدعوى. أي أن الخصومة هي المطية التي تمتطيها الدعوى للعرض على القضاء.
كما أن أطراف الخصومة هم القاضي ومعاونه والخصوم، أما أطراف الدعوى فهم المدعي والمدعى عليه فقط.

• التمييز الثالث عشر: بين الرعوى والقضية:

القضية تتكون من الدعوى والخصومة معاً، فالدعوى محل القضية، والخصومة هي شكل وإجراءات القضية.

• التمييز الرابع عشر: بين شروط الرعوى:

شروط الدعوى هي: المستلزمات النظامية المتعين توافرها في الادعاء حتى يصلح أن ينظر أمام القضاء.

- الشروط العامة وهي: الشروط الواجب توافرها في أي دعوى، بغض النظر عن موضوعها.
- الشروط الخاصة وهي: الشروط المتعلقة بدعوى بعينها دون غيرها.
- الشروط الإيجابية وهي: الشروط التي يجب توافرها في الدعوى حتى تكون مقبولة أمام القضاء، مثل شروط الصفة والمصلحة.
- الشروط السلبية وهي: الشروط التي يجب ألا تتوفر كي تكون الدعوى مقبولة، أي أنها تعد بمثابة موانع إذا توافر أحدها امتنع نظر الدعوى.

• التمييز الخامس عشر: بين صحيفة الرعوى والمذكرة القانونية:

- صحيفة الدعوى (عريضة الدعوى) هي: الورقة القضائية التي يُحرر بها إجراء المطالبة القضائية، ويقوم بتحريرها المدعي أو من يمثله.
- المذكرة القانونية هي: مذكرة كتابية تشتمل على دفع شكلية أو موضوعية، تتعلق بالدعوى، وتُقدم هذه المذكرة أثناء الجلسة بعد الانتهاء من المرافعات لتدعيم الدفع وتتضمن توضيح أو تصحيح أو تكملة لما دار في الجلسة.

• التمييز السادس عشر: بين المذكرة القانونية واللائحة الاعتراضية:

- المذكرة القانونية: تُقدم أثناء المحاكمة حتى صدور الحكم الابتدائي.
- اللائحة الاعتراضية: هي التي تُقدم بعد صدور الحكم الابتدائي.

• التمييز السابع عشر: بين مذكرة الرعوى واللائحة الاعتراضية:

- مذكرة الدعوى: تكون قبل صدور الحكم.
- اللائحة الاعتراضية: تكون بعد صدور الحكم.

• التمييز الثامن عشر: بين السابقة القضائية والقرينة القضائي:

- السابقة القضائية: ما صدر من الأحكام القضائية على وقائع معينة لم يسبق تقرير حكم كلي لها.
- القرينة القضائية: كل أمانة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه.

• التمييز التاسع عشر: بين الأمر القضائي والحكم القضائي:

- الأمر القضائي هو: الشكل الإجرائي لأعمال الحماية القضائية على أعمال القضاء الخالية من فكرة الخصومة، أي أن الأمر القضائي لا يصدر في نهاية الخصومة القضائية، مثل: الحكم القضائي.
- الحكم القضائي هو: قرار صادر في خصومة أقيمت أمام محكمة مُشكلة تشكيلاً صحيحاً، ومختصة بما لها من سلطة قضائية.

• التمييز العشرون: بين قسمة الإيجاب وقسمة التراضي:

- قسمة الإيجاب: هي ما لا ضرر في قسمته، ولا رد عوض في قسمته.
- قسمة التراضي: هي التي لا بد أن يتفق عليها جميع الشركاء، ولا تجوز بدون رضاهم.

• التمييز الحادي والعشرون: بين الولاية والوصاية والقوامة والوكالة القضائية:

- الولاية: تكون على الصغير القاصر، وهو الذي لم يبلغ سن الرشد، سواء كان مميزاً، أم غير مميز.
- وتنقسم الولاية إلى قسمين: ولاية على النفس، وولاية على المال. وتعود الولاية على المال والنفس معاً إلى الأب. وفي حال عدم وجود الأب تعود إلى الجد العصبي (الجد لأب).
- الوصاية: تكون على القاصر بالنسبة لأمواره المالية فقط لا الشخصية، وتعود الوصاية على مال القاصر إلى الشخص الذي يعينه الأب أو الجد العصبي قبل وفاتهما.
- القوامة: تكون على المجنون والمعتوه والسفيه والمغفل.
- الوكالة القضائية: تكون على المفقود والغائب.

• التمييز الثاني والعشرون: بين الرفع الشكلي والرفع الموضوعي:

- يُعرف الدفع بأنه: وسيلة من وسائل الدفاع في الخصومة، فهي وسيلة ينكر بها الخصم على خصمه حقه المطالب بحمايته أو حقه في الدعوى، أو حقه في الحصول على حكم في الموضوع بالإجراءات والأعمال التي باشرها.
- الدفع الشكلي أو الإجرائي هو: الدفع الذي يوجه إلى صحة الأعمال الإجرائية المكونة للخصومة بهدف إنهاؤها دون الفصل في موضوعها.
- الدفع الموضوعي هو: الدفع الذي يوجه إلى الحق أو المركز القانوني، أي موضوع الدعوى بقصد الحصول على حكم برفض الدعوى كلياً أو جزئياً، وذلك بسبب يرجع إلى الحق ذاته، إما قيامه أو انقضائه.

• التمييز الثالث والعشرون: بين الإدخال والتدخل:

يُعرف التدخل بأنه: اشتراك الغير بإرادته في خصومة قائمة أمام القضاء، ويُسمى بالتدخل (لأنه عمل اختياري).

- الإدخال: هو أن يطلبه القاضي أو أحد الخصوم.
- التدخل: هو من يدخل من تلقاء نفسه.
- وفي كلا الحالتين يكون لدفع ضرر أو كسب منفعة له أو لأحد الخصوم.

• التمييز الرابع والعشرون: بين الوكيل الشرعي والمحامي:

- الوكيل الشرعي: هو شخص يكون وكيل لموكله، ولكن لا يُسمح له باتخاذ مقر رسمي لممارسة مهنة المحاماة، وله حق الترافع في ثلاث قضايا فقط.
- المحامي: هو شخص حاصل على رخصة مزاولة مهنة المحاماة من قبل وزارة العدل، ويُسمح له باتخاذ مقر رسمي لممارسة المهنة، وله حق الترافع غير المحدود في القضايا.

• التمييز الخامس والعشرون: بين مذكرة الإقرار والإثبات:

- الإقرار: إظهار المكلف الرشيد المختار ما عليه لفظاً أو كتابةً أو إشارة أو على موكله أو مورثه أو موليه بما يمكن صدقه فيه.
- الإثبات: إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة تترتب عليه آثار شرعية.

• التمييز السادس والعشرون: بين الواقعة والأسانير والمستنرات:

- الواقعة هي: الحادثة، مثل: القتل.
- الأسانيد هي: النصوص الشرعية والنظامية.
- المستندات: الأوراق والصور.

• التمييز السابع والعشرون: بين الحق في التنفيذ والحق الموضوعي:

- الحق في التنفيذ هو: وسيلة.
- الحق الموضوعي هو: هدف مصدره العقد أو الخطأ.

• التمييز الثامن والعشرون: بين طرق الاعتراض على الأحكام:

طرق الاعتراض على الأحكام هي:

- الاستئناف: هو إعادة نظر الدعوى الجزئية أو الابتدائية أمام الاستئناف، والاستئناف يكون فيما يختص بالأحكام من حيث صحة التكييف القانوني، وتقييم الأدلة من واقع المعطيات.
- النقض: هو الطعن على حكم محكمة الاستئناف إذا شابها مخالفة في القانون، أو خطأ في تطبيقه أو تأويله، والنقض يكون فقط في حال الخطأ في تفسير القانون.
- التماس إعادة النظر: هو طلب أحد الخصوم أو من له علاقة بالحكم إعادة النظر في قضية سبق صدور حكم نهائي فيها.

- تعداد حالات التماس إعادة النظر في الأحكام النهائية لأي من الخصوم:
(وفقاً للمادة ٢٠٠ من نظام المرافعات الشرعية):

- أ- إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بُني على شهادة قضي من الجهة المختصة -بعد الحكم- بأنها شهادة زور.
- ب- إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم.
- ج- إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم.
- د- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه.
- هـ - إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً.
- و- إذا كان الحكم غيابياً.
- ز- إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى.

• التمييز التاسع والعشرون: بين وقائع الدعوى:

- الوقائع المتعلقة بالدعوى هي: ما يؤدي إثابتها مباشرة أو غير مباشرة إلى إثبات الدعوى أو جزء منها.
- الوقائع المنتجة في الدعوى هي: المؤثرة في الدعوى نفيًا أو إثباتًا.
- الوقائع الجائز قبولها هي: ممكنة الوقوع فلا تخالف العقل أو الحس.

• التمييز الثلاثون: بين الإقرار القضائي والإقرار غير القضائي:

- الإقرار القضائي هو: ما يحصل أمام الدائرة أثناء السير فيها، متعلقًا بالواقعة المقر بها.
 - الإقرار غير القضائي هو: الذي اختل فيه قيد من القيود المذكورة في هذه المادة*.
- * (المادة ١٠٨ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية).

• التمييز الواحد والثلاثون: بين أوراق المقارنة والطلبات الموضوعية:

- أوراق المقارنة، هي: الأوراق الثابتة بإقرار أو بينة أو اتفاق عليها الخصوم، والمراد مقارنتها بالأوراق المطعون فيها بالتزوير.
- الطلبات الموضوعية، هي: الطلبات التي تتعلق بموضوع النزاع أو بأصل الحق كطلب إثبات الملكية والاستحقاق في الريع ونحوها، ويشمل ذلك ما إذا كان الطلب في صحيفة الدعوى أو كان عارضًا.

- تعداد الطلبات العارضة التي يحق للمدعي عليه تقديمها:
(وفقا للمادة ٨٤ من نظام المرافعات الشرعية):

أ- طلب المقاصة القضائية.

ب- طلب الحكم له بتعويض عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية، أو من إجراء فيها.

ج- أي طلب يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها، أو أن يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه.

د- أي طلب يكون متصلا بالدعوى الأصلية اتصالا لا يقبل التجزئة.

هـ- ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالدعوى الأصلية.

• التمييز الثاني والثلاثون: بين الرعاوى المستعجلة، وتعدادها:

أ- دعوى المعاينة لإثبات الحالة: هي أن يتقدم صاحب مصلحة ولو محتملة للمحكمة المختصة بدعوى مستعجلة لإثبات معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء مستقبلا.

ب- دعوى المنع من السفر.

ج- دعوى منع التعرض للحيازة ودعوى استردادها:

- دعوى منع التعرض للحيازة هي: طلب المدعي (واضع اليد) كف المدعى عليه عن مضايقته فيما تحت يده من عقار.

- دعوى استرداد الحيازة هي: طلب من كان العقار بيده وأخذ منه إعادة حيازته إليه.

د- دعوى وقف الأعمال الجديدة، وهي: ما شرع المدعي عليه في القيام بها في ملكه، ومن شأنها الإضرار بالمدعي. ويشترط لطلب وقف الأعمال الجديدة أمران:

١- أن تكون هذه الأعمال قد بدأت ولكنها لم تتم. ٢- أن تكون هذه الأعمال مضرّة بالمدعي.

هـ - دعوى طلب الحراسة: الحراسة هي: وضع الأموال المتنازع عليها تحت يد أمين، تعيينه الدائرة، إن لم يتفق على تعيينه ذوو الشأن.

و- الدعوى المتعلقة بأجرة الأجير اليومية.

ز- الدعاوى الأخرى التي يعطيها النظام صفة الاستعجال.

- يدخل في الدعاوى المستعجلة كل ما يخشى عليه فوات الوقت، ومنها:
 - أ- طلب رؤية صغير أو تسليمه.
 - ب- طلب الحجر على المال.
 - ج- إثبات شهادة يخشى فواتها.

• التمييز الثالث والثلاثون: بين الصفة في الرعوى والصفة في التقاضي:

- أ- في الدعوى: وسيلة التمسك بانتفاء الصفة الدفع بعدم القبول، لأنها شرط لقبول الدعوى. في التقاضي: وسيلة التمسك بانتفاء الصفة الدفع بالبطلان، وهي شرط لصحة الإجراءات.
- ب- في الدعوى: أثر زوال الصفة الحكم بعدم القبول. في التقاضي: أثر زوال الصفة انقطاع الإجراءات.
- ت- يستطيع الممثل الاجرائي للخصم رفع دعوى جديدة عن ذات الدعوى السابقة التي مثل فيها الخصم الأصيل ضد الآخرين، دون الاعتراض بعدم جواز نظر الدعوى السابقة.

• التمييز الرابع والثلاثون: بين الصفة والمصلحة:

- الصفة هي: علاقة بين الشخص والحق أو المركز محل الدعوى.
- المصلحة هي: الفائدة العملية التي تعود على المدعي من إجابة طلباته. وتعد المصلحة شرط لقبول الدعوى وجميع الدفع والطلبات.

• التمييز الخامس والثلاثون: بين أنواع الصفة:

- أ- الصفة الإيجابية والصفة السلبية: وهي التي قد تبيح للشخص التمسك بالحق أو المركز في مواجهة صفة سلبية.
- ب- الصفة العادية والصفة غير العادية: الصفة العادية: هي الصفة التي تثبت لمن يدعي لنفسه بحق، ولمن يدعي اعتدائه على هذا الحق.
- الصفة غير العادية: هي صفة لشخص ليس له علاقة مباشرة أو صلة بالحق محل الدعوى.

- ت- الصفة دفاعا عن مصلحة فردية أو مصلحة جماعية:
 الصفة دفاعا عن مصلحة فردية: كصفة الزوجة في دعوى الطلاق.
 الصفة دفاعا عن مصلحة عامة: يحمي النظام الصالح العام،
 ومن التطبيقات عن هذه الصفة:
- ١- دعاوى الادعاء العام: وهي الدعاوى التي يختص بها الادعاء العام دفاعا عن المجتمع.
 - ٢- دعاوى المحامين: إذ يجوز لهيئة المحامين رفع دعوى ضد من يتخذ سلوكا ينتهك كرامة المهنة.

• التمييز السادس والثلاثون: بين تطبيقات الصراحة غير النظامية:

- الدعوى غير المشروعة، هي: الدعوى التي لا يحميها النظام، وأنها مخالفة للنظام العام.
- المطالبات الأدبية والاقتصادية البحتة هي: الدعوى التي يتمسك فيها المدعي بمصلحة اقتصادية أو أدبية عارية من حماية النظام لها.
- الدعوى الاستفهامية هي: الدعوى التي يطلب فيها المدعي إلزام المدعى عليه بتحديد موقفه من خيارات منحها له النظام دون انتظار انتهاء المدة النظامية لهذا الخيار.
- الدعوى الملوثة هي: الدعوى التي يستند فيها المدعي إلى مبدأ نظامي يحمي مطلبه، ولكنه يرمي من خلالها إلى تحقيق مصلحة تعد في ذاتها منافية للنظام.

• التمييز السابع والثلاثون: بين أنواع الرعاوى الوقائية:

- وهي تنقسم إلى: الدعاوى الوقائية العامة، ودعاوى الأدلة:
- أ- تعريف الدعاوى الوقائية العامة، هي: دعاوى ترمي إلى الاحتياط لدفع ضرر محقق. وهذه الدعاوى تستند على خطر عاجل أو داهم يمكن وقوعه في أي لحظة. ومن الأمثلة على الدعاوى الوقائية العامة:
 - الدعوى التقريرية: وهي الدعوى التي تهدف إلى الحصول على حكم تقريري، يقضي بوجود أو عدم وجود حق نظامي.
 - الدعاوى الوقائية: هي الدعاوى التي يتمثل موضوعها في مجرد اتخاذ تدابير وقائية أو تحفظية.
 - دعوى قطع النزاع (التحدي): وهي الدعوى التي يرفعها شخص ضد من أثار مزاعم ضارة به، يطلب فيها قيام المدعي عليه بإثبات صحة مزاعمه أو الكف عنها.

- دعوى المطالبة بحق مؤجل: هي دعوى إلزام، وهو ما يستلزم حلول أجل هذا الحق حتى يجوز تفعيل عنصر المسؤولية.

ب- دعاوى الأدلة:

تعريف دعاوى الأدلة، هي: الدعاوى التي تُرفع بقصد إجراء تحقيق لإثبات وقائع معينة قد يحتج بها في نزاع مستقبلي.

• التمييز الثامن والثلاثون: بين تطبيقات دعاوى الأدلة:

- دعوى سماع شاهد: ومضمونها: وجود خشية من فوات الاستشهاد بشخص معين في خصوص موضوع يحتمل أن يكون محل نزاع في المستقبل.
- دعوى إثبات الحالة: مضمونها: وجود واقعة يخشى ضياع معالمها إذا لم تثبت على وجه السرعة مع احتمال عرضها على القضاء مستقبلاً.
- دعاوى تحقيق الخطوط الأصلية: مضمونها: وجود محرر عريفي يخشى إنكاره ممن أصدره، وقد أجاز المنظم رفع دعوى لتقرير صحة هذا المحرر.
- دعوى التزوير الأصلية: ترمي إلى تأكيد عدم صحة المحرر، بعكس دعوى تحقيق الخطوط الأصلية التي تهدف إلى تأكيد صحة المحرر.

• التمييز التاسع والثلاثون: بين دعوى التزوير الأصلية ودعوى تحقيق الخطوط الأصلية:

- دعوى التزوير الأصلية: تتعلق بالمحرر الرسمي والعريفي.
- دعوى تحقيق الخطوط الأصلية: تتعلق بالمحررات العرفية فقط.

• التميز الأربعون: بين تطبيقات دعاوى الحيازة:

- دعوى منع التعرض، وهي: الدعوى التي يتمسك فيها المدعي بحيازته النظامية التي يتعرض لها المدعي، طالبا الحكم بمنع هذا التعرض، وإزالة مظاهره. والتعرض يعبر عن كل مساس بالحيازة أو اعتداء عليها دون سلبها من الحائز.
- دعوى وقف الأعمال الجديدة، وهي: الدعوى التي يتمسك فيها الحائز نظاميا لعقار بوجود أعمال على عقار آخر يقوم بها المدعي عليه، من شأنها لو تمت المساس بحيازته طالبا الحكم بوقف هذه الأعمال.
- دعوى استرداد الحيازة، وهي: الدعوى التي يتمسك فيها المدعي بحيازته النظامية التي سلبت منه، طالبا الحكم بإلزام المدعي عليه بردها إليه.

إضافة:

• تعريف الاستحكام:

هو: طلب صك بإثبات تملك عقار في غير مواجهة خصم ابتداءً، ولا يمنع من سماع الدعوى بالحق متى وجدت.
(وفقا للمادة ٢٢٧ من نظام المرافعات الشرعية).

• أنواع التزوير على الأوراق الرسمية:

تزوير المعلومات، وتزوير التوقيع وكلاهما قاذح في حجيتها.
(وفقا للمادة ١٤١ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية).

تم.. والله الحمد.